



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠ / ذي الحجة / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/٦ برئاسة القاضي السيد محدث المحمر وعضوية كل من القادة القضاة فاروق محدث السادس و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم محمد بابان و محمد صالح الشقابلي و عمدة صالح التميمي و ميخائيل شمعون قن كوركين و حسن ابو السنن الصالونيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الدعى / يوناثم يوسف لنا - وكيله المحامي عبد الرزاق و محمد راضي
الدعى عليه / رئيس مجلس التواب / إضافة لوظيفته
الشخص الثالث / رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته

الدعاوى

دعا العدوان يوناثم يوسف لنا لدى هذه المحكمة أن مجلس التواب أحسن بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ عن اسماء مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واستقاماً لقانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ فإن التشكيل الحالي للمجلس يفتقر إلى الشروط الموضوعية التي أشار إليها القانون لأن النص في المادة التاسعة الفقرة العاشرة منها (يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات ما يتحقق التوازن بين تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقاً للأنظمة والتنظيمات) وبهذا النص فإن القانون قد أورد شرطاً مهماً بالإضافة إلى الشروط العامة التي نص عليها القانون في المادة الثالثة منه حيث إن المادة المذكورة قد وضعت شرطاً للتمكين كالتالي ولكن نص المادة التاسعة قد وضع شرطاً يجب توافرها في المتقدمين للمجلس وهو أن يمثل هذا المجلس مكونات الشعب العراقي بمعنى أن يكون هناك توازن بين مكونات الشعب العراقي في تشكيل المجلس ومن هنا لأن شرط التوازن في الملاون هو الشرط الأساس



في تشکیله وان تحديد ملهم التوازن في المكون يتطلب تحديد مكونات الشعب العراقي وان الدستور حدد في العديد من مواده مكونات الشعب العراقي في منظور ديني والآخر قومي وهم الكرد والعرب والتكتو شعوبين والتركمان وان شرط التوازن لم يتحقق في تشکيل مجلس المفوضية لعدم تشکیله التكتو شعوبين الذين يمثلون مكوناً مهمأً من مكونات الشعب العراقي وفي المذكور الذي يصفهم مسيحيين والمنظور القومى بصفتهم كلدان وشعيوبين .

وطلب الحكم يلزم المدعى عليه إضافة لوظيفته باعده تشکيل مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما يضمن تطبيق التوازن بين مكونات الشعب العراقي وتمثيل التكتو شعوبين في المجلس وبعد تقديم الدعوى واستيفاء الرسم عنها وفق ما شرطته الفقرة (ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العدد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥) تم تبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بجريدة الدعوى ومسنداتها وتم إجلائه عنها بالاتحة وفق أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام المذكور واستناداً إلى ذلك تم تعين يوم للنظر في الدعوى وتنبيه الطرفين على موعد المرافعة فحضر المحامي محمد عبد الرزاق وكيل المدعى وحضر عبد الله حسين مدير أقسام في مجلس التواب وكيل عن المدعى عليه إضافة لوظيفته ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وذكر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلباته فيها وأجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته انه يكرر ما ورد بالاتحة الجورالية والمتضمنة عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وطلب ردها كما ابرز وكيل المدعى كتاب مجلس التواب المرقم ٤١٢٢/٥/٦ والموافق ٢٠٠٧/١/١ ومرفقة قائمة بأسماء المفوضين المعينين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وربط بالدعوى . كما قدم وكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الموظف الحقوقي حمزة حسين كافي طلبأ في ٢٠٠٧/١/١ يطلب



دخول موكله شخصاً ثالثاً فقررت المحكمة قبوله شخصاً ثالثاً بطلب المدعى عليه بصلة لوظيفه استاداً للندة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية المعجل وتم استطاعة الرسم عن القطب وقام لائحة تتضمن تلوّه في الدهري وتبليغ بها وكيل المدعى وبعد أن استمعت المحكمة لآقوال الطرفين أثبتت ختان المرأة وأصدرت قرارها الآتي :

القرار

لدى التتفق والعداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى السيد (يوناثان يوسف كنا) أقام هذه الدعوى مدعياً أن مجلس التواب بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ أخل عن أسماء مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإن التشكيل في هذا الأمر جاء خلافاً للشروط الموضوعية التي أشار إليها القانون المذكور حيث نص في الفقرة العاشرة من المادة الخامسة منه أنه يراعى في تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ما يحقق التوازن في تعيين (مكونات) الشعب العراقي ولما كان الدستور قد أشار في مواده إلى فرميـة (الكلدوـ الشوريين) وإن تلك الفرمـية من مكونـات الشعب العراقي ولم يكن من يمثلـها في المفوضـية طلبـ الحكم بـإزالـ مجلسـ التوابـ يـاعـدة تـشكـيل مجلسـ المـوضـيـة العـلـيـاـ المـسـتـقـلـةـ لـالـاـنتـخـابـاتـ بما يـضـمـنـ تـحـقـيقـ التـواـزـنـ وـشـمـيلـ (الـكـلـدـوـ الشـورـيـنـ)ـ فـيـ مـجـلسـ المـوضـيـةـ .

ومـا تـقـمـ بـتـبـيـنـ أـنـ الـأـعـاهـ يـتـعـلـقـ بـطـبـ تـمـيلـ كـلـدـوـ الشـورـيـنـ (الـكـلـدـوـ الشـورـيـنـ)ـ بـاعـتـبارـهـ إـعـدـىـ مـوـكـلـاتـ الشـعـبـ العـرـاقـيـ فـيـ مـجـلسـ المـوضـيـةـ العـلـيـاـ المـسـتـقـلـةـ لـالـاـنتـخـابـاتـ .

ولـماـ كـانـ المـدـعـيـ قدـ أـقـامـ هـذـهـ دـعـوىـ بـصـفـةـ الشـخـصـيـةـ (يونـاثـانـ يـوسـفـ كـنـاـ)ـ وـلـمـ يـعـطـهـ مـعـتـلـاـ لـهـذـاـ مـكـونـ اوـ كـوـنـهـ مـعـتـلـاـ لـهـذـاـ (الـكـلـدـوـ الشـورـيـنـ)ـ فـيـ مـجـلسـ التـوابـ اوـ حـلـ كـوـنـهـ عـضـواـ فـيـ مـجـلسـ التـوابـ وـإـسـاـ أـقـامـ الـدـعـوىـ بـصـفـةـ الشـخـصـيـةـ الـمـجـرـدةـ



وعليه تكون الخصومة والحالة هذه غير متوجهة وإذا كانت الخصومة غير متوجهة
نعلم المحكمة من ثقابها ببرد الدعوى عملاً بالمادة (٨٠) من قانون المرافعات
المدنية المعجل ولعدم تحقق خصوبة المدعى فرق الحكم ببرد الدعوى وتحميل المدعى
الرسوم وأتعاب محاماة لوقيل المدعى عليه إضافة لوطيفته ووكيل الشخص الثالث
إضافة لوطيفته مبلغ خمسين ألف دينار باسم بيتهما مناسبة حسناً باتاً غير قليل للطعن
استناداً للظرف (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة
٢٠٠٥ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٧ الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٠ .

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
أكرم هبة محمد

العضو
الكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح التقليدي

العضو
عبد صلاح التميمي

العضو
ميخائيل شعشون قلن كورنيس

العضو
حسين أبو النون